

فهرس

الجزء السادس

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيه

صحيفة	صحيفة
١١٥ للوديع الرذ كل وقت	٣ كتاب الفرائض
١٢٠ الأمور التي توجب ضمان الوديعه	٤ ما يبدأ به من تركه الميت
١٣٣ كتاب قسم الفيه والغنيمه	٨ إن تعلق بعين التركة حق كالتزكاة قدم على مؤن تجهيزه
١٤٣ فصل في الغنيمه وما يتبعها	١٠ أسباب الإرث أربعة
١٤٦ لا يخمس السلب على المشهور	المجمع على إرثهم من الرجال عشرة ومن النساء سبع
١٤٩ لا يعطى من معه أكثر من فرس إلا لفرس واحد	١١ إذا فقد الوارث فلا يرث ذؤو الأرحام بل يرث المال لبيت المال
١٥١ كتاب قسم الصدقات	١٤ فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها
١٥١ ما هو الفقير	من يأخذ النصف والربع والثمن والثلاثين والثلث؟
١٥٤ لا يشترط في الفقير الزمانه ولا التعفف عن المسأله	١٥ من يأخذ السدس؟
١٥٥ ما هو المسكين؟	١٦ فصل في الحجب
١٥٥ ما هو العامل، وما المؤلفه قلوبهم؟	١٨ فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً
١٥٦ ما المراد بالرقاب، وما الغارم؟	١٩ فصل في كيفية إرث الأصول
١٥٨ ما سبيل الله؟	٢١ فصل في إرث الحواشي
ما ابن السبيل؟	٢٣ فصل في الإرث بالولاء
١٥٩ فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى	٢٤ فصل في حكم الجذ مع الإخوة
١٦٤ فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعها	٢٧ فصل في موانع الإرث وما معها
١٧١ فصل في صدقة التطوع	٢٨ المشهور أنه لا توارث بين حريمي وذمي
١٧٦ كتاب النكاح	٣٤ فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك
١٧٧ طرف من خصائصه ﷺ	٣٨ فرع في المناسخات
١٨٠ النكاح تعتريه أحكام كثيرة	٤٠ كتاب الوصايا
١٨٤ من يستحب نكاحها	٤٥ إن أوصى للعبد فاستمر رقه فالوصية لسيدته
١٨٦ ما يسن لعريد النكاح	٤٧ تصح الوصية لعمارة مسجد
١٨٧ من يحرم نظره إلى العورة وما هي	٤٩ تصح الوصية لوارث إن أجاز باقي الورثة
١٩٢ يحرم نظر الأمرء	٥١ ما تصح الوصية به
١٩٨ ما يبيح النظر ومن الأجنبيه	٥٤ فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
٢٠١ فصل في الخطية (بكسر الخاء)	٥٩ فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضى كل منهما
٢٠٣ تحرم الخطية على الخطية	للحجر عليه فيما زاد على الثلث
٢٠٥ ما الذي يقوله من استشير في خاطب	٦٨ فصل في أحكام لفظية للموصى به وله
٢٠٦ ما يستحب للخاطب فعله	٧٤ لو وصى لحملها فأنت بولدين فلهما بالسوية الأثنى كالذكر
٢٠٩ فصل في أركان النكاح وتوابعها	٧٨ يدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه
٢١١ لا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح	٨٣ فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما يتبعه
٢١٢ يصح عقد النكاح بالمجمعة في الأصح	٨٩ حجة الإسلام وإن لم يوص بها تحسب من رأس المال .
٢١٥ لا يصح نكاح الشغار، وما هو الشغار	٩١ للأجنبيه أن يحج عن الميت بخير إفته في الأصح
٢١٧ شروط شاهدي النكاح	٩٤ فصل في الرجوع عن الوصية
٢١٨ الأصح انعقاد النكاح بابني الزوجين وعدويهما	٩٨ فصل في الإيصاء
٢٢٤ فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه	١٠٠ شروط الوصي
٢٢٨ للآب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بخير إفته	١٠٢ الأصح جواز وصية ذمي
٢٢٩ لا تزوج الثيب إلا بإذنها	١٠٣ شروط الموصى في أمر الأطفال
٢٣١ أحق الأولياء بالتزويج	١١٠ كتاب الوديعه
٢٣٦ فصل في موانع الولاية للنكاح	١١٢ شرط الوديع والمودع

- ٢٤١ لو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوّج السلطان
٢٤٥ ما يقوله وكيل الولي للزوج
٢٤٦ يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته
٢٤٩ ما الحكم فيما إذا زوّجها أحد الأولياء زيداً والآخر عمراً
٢٥٣ فصل في الكفاءة
٢٥٥ لو طلبت من لا ولي لها أن يزوّجها السلطان بغير كفه ففعل لم يصح في الأصح
٢٥٥ ما هي خصال الكفاءة؟
٢٦٢ فصل في تزويج المحجور عليه
٢٦٣ يزوّج المجنونة أب أو جدّ إن ظهرت مصلحة
٢٦٦ لو نكح السفية بلا إذن من وليه فيأطّل نكاحه
٢٦٧ نكاح عبد بلا إذن سيده باطل
٢٦٨ الأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح
٢٧١ باب ما يحرم من النكاح
٢٧٥ ليست مباشرة بشهوة كوطه في الأظهر
٢٧٦ لو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه
٢٧٨ يحرم جمع المرأة وأختها أو عمّتها أو خالتها من نسب أو رضاع
٢٧٩ من حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما في الوطه يملك
٢٨٠ إذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين لم تحل إلا بشروط
٢٨٣ فصل في نكاح من فيها رقّ وتوابعه
٢٨٦ لو وجد حرّة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصلح حلّ أمة في الأولى دون الثانية
٢٨٨ لو جمع من لا تحل له أمة حرّة وأمة بعقد بطلت الأمة لا الحرّة في الأظهر
٤٨٩ فصل في حلّ نكاح الكافرة وتوابعه
٢٩٢ الكتابية المنكوحه الإسرائيلية وغيرها مكسلمة منكوحه في نفقة وكسوة وقسم وطلاق
٢٩٣ تحرم متولدة من وثني أو مجوسيّ وكتابية جزماً وكذا عكسه في الأظهر
٢٩٥ باب نكاح المشرك
٢٩٧ لو أسلم ثم أحرّم بنسك ثم أسلمت وهو محرم أفزّ النكاح بينهما
٣٠٠ لو توافق البينا في نكاح أو غيره ذمّي أو معاهد ومسلم وجب علينا الحكم بينهما جزماً أو ذميان وجب في الأظهر
٣٠١ نقر الكفار على ما نقرهم عليه، ونبطل ما لا نقرهم عليه
٣٠٢ فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة
٣٠٧ فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة
٣٠٨ باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكر تبعاً
٣١١ لو حدث بالزوج عيب تخيرت إلا عنة بعد دخول
٣١٢ الفسخ قبل دخول يسقط المهر
٣١٣ لا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر
٣١٤ يشترط في الفسخ بالعتة رفع إلى الحاكم وكذا مانر العيوب
٣١٦ لو نكح وشرط في العقد فيها إسلام فأخلف فالأظهر صحة النكاح
٣١٧ لو أذنت في تزويجها بمن طنته كفؤاً فبان فسقه مثلاً فلا خيار لها
٣١٨ لو غرّ حرّ أو عبد بحرّة أمة نكحها وصححناه فالولد قبل العلم بأنها أمة حرّ
٣٢٢ فصل في الإعفاف
٣٢٤ إنما يجب إعفاف فاقده مهر محتاج إلى نكاح
٣٢٨ فصل في نكاح الرقيق
٣٣٠ إذا زوّج السيد أمته استخدمها نهاراً وسلمها للزوج ليلاً

- ٣٣٤ كتاب الصداق
٣٣٨ لو قال كلّ لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو
٣٤٢ فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفساد
٣٤٦ فصل في التفويض
٣٥١ فصل في بيان مهر المثل
٣٥٥ فصل في تشطير المهر وسقوطه
٣٦٤ فصل في المئمة
٣٦٦ فصل في الاختلاف في المهر والتخالف فيما سمي منه
٣٦٩ فصل في وليمة العرس
٣٧٠ حكم الإجابة إليها
٣٧١ شروط الإجابة إلى الوليمة
٣٧٦ يأكل الضيف مما قدّم له بلا لفظ
٣٧٩ كتاب القسم والنشوز
٣٩٠ فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه
٣٩٣ كتاب الخلع
٤٠٥ فصل في الصيغة وما يتعلق بها
٤١٠ فصل في الألفاظ الملزمة للعروض وما يتبعها
٤٢١ فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه
٤٢٣ كتاب الطلاق
٤٢٨ ترجمة الطلاق بالمعجمة صريح على المذهب
٤٣٠ كتابات الطلاق
٤٣٢ الإعتاق كناية طلاق وعكسه
٤٣٨ فصل في تفويض الطلاق إليها، ومثله تفويض الحق للفنّ
٤٤١ فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق
٤٤٥ لو لفظ عجميّ بالطلاق بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع
٤٤٦ شرط الإكراه على الطلاق
٤٥٠ فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه
٤٥٤ للعبد طلقتان فقط
٤٥٥ فصل في تعدّد الطلاق بينة العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك
٤٥٨ لو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فماتت مثلاً قبل تمام طالق أو معه لم يقع
٤٦٦ فصل في الاستثناء
٤٦٨ الاستثناء من نفي إثبات وعكسه
٤٧٢ فصل في الشك في الطلاق
٤٧٣ لو قال إن كان ذا الطائر غرباً فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فأمرأتي طالق وجهل حاله لم يحكم بطلاق أحد منهما
٤٧٤ لو قال لها ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل قوله في الأصح
٤٧٥ لو قال زين طالق وقال قصدت أجنبية فلا يقبل على الصحيح ظاهراً
لو قال لزوجتي إحداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت
٤٧٦ يقع الطلاق في قوله إحداكما طالق باللفظ جزماً إن عين وعلى الأصح إن لم يعين
لو قال في الطلاق المعين مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة فبان لها
٤٧٧ لو ماتنا أو إحداهما قبل بيان للمعينة وتعيين للمبهمه بقيت مطالبته بالبيان أو التعيين لو مات الزوج قبل البيان أو التعيين، فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
لو قال إن كان هذا الطائر غرباً فأمرأتي طالق وإلا فبيدي حرّ وجهل حال الطائر وقع أحدهما مبهماً، وإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب